

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠٠٠

بشأن تخويل بعض العاملين بمشروع استغلال المهاجر بمحافظة أسيوط

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمهاجر ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى كتاب السيد اللواء / محافظ أسيوط رقم ٤٢٢ فى ٢١/٢/٢٠٠٠ ؛

قرر :

( المادة الاولى )

يخول صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام

القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمهاجر - كل فى دائرة اختصاصه -

السادة العاملون بمشروع استغلال المهاجر بمحافظة أسيوط الموضحة وظائفهم فيما يلى :

١ - مدير مشروع .

٢ - المهندسون والمفتشون والجيولوجيون .

٣ - الملاحظون والمحصلون .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/٣/٢٠٠٠

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر